

الرأي عدد 152570

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 8 أكتوبر 2015

إن مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على مكتوب وزيرة التجارة والصناعات التقليدية عدد 328 بتاريخ 14 أوت 2015 والمتضمن طلب رأي مجلس المنافسة ، طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 ، حول مشروع قانون يتعلق بسلامة المواد الغذائية و أغذية الحيوانات .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.

و على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 8 أكتوبر 2015 .

و بعد التأكد من توقّر النصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد محمد شيخ روحه في تلاوة تقريره الكتابي .

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. الإطار العام للاستشارة :

✓ الإطار العام للاستشارة :

يندرج مشروع القانون المعروض على أنظار مجلس المنافسة في إطار مواكبة التشريع التونسي للتطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والبحوث العلمية في القطاع الغذائي وما شهدته التشريع الأوروبي من تحيين في مجال مراقبة السلامة الصحية للغذاء و ذلك عبر أفراد الغذاء بتشريع خاص يتضمن مفاهيم وآليات فنية جديدة تضمن السلامة الصحية للغذاء الموجهة لاستهلاك الأشخاص طبقا لأسلوب شامل ومتكامل يعرف بأسلوب "من المزرعة إلى المائدة".

هذا وقد تم في إطار مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس العمل على ملاءمة التشريع الوطني مع ما هو معمول به على المستوى الأوروبي، على غرار :

- تكريس مفهوم تحليل المخاطر ومبدأ الاحتياط.

- توضيح بعض المفاهيم المتداولة (السحب، الاسترجاع، الاسترسال، ...) وإدراج مفاهيم جديدة (تحليل المخاطر، تقييم المخاطر، التصرف في المخاطر، الإعلام عن المخاطر، المستغل...).

- ضبط التزامات المستغل المتعلقة بالسلامة الصحية للغذاء على غرار الاشعار عند تكوين مؤسسة ناشطة في مجال الغذاء و إجبارية الحصول على المصادقة المسبقة قبل عرض منتجاتها في السوق هذا إلى جانب التزامها باحترام الشروط العامة لحفظ الصحة وإرساء نظام التحكم في النقاط الحرجة .

✓ الإطار التشريعي و الترتيبي الحالي :

تتضمن المنظومة القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بسلامة المواد الغذائية أساسا:

- الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية الذي ينطبق على المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو عناصر الأدوية والمشروبات أو المحاصيل الفلاحية أو الطبيعية المعدة للبيع.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك الذي يهدف إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتجات ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك.

✓ المحتوى المادي لمشروع القانون :

يحتوي مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس على 79 فصلا تم تقسيمها إلى 8 عناوين موزعة كما يلي :

العنوان الأول: أحكام عامة، 3 فصول ، تتعلق أساسا بمجال تطبيق مشروع القانون و تقديم بعض المصطلحات الفنية والقانونية ذات العلاقة بسلامة الغذاء مثل الخطر (Danger) والمخاطر (Risques) والاسترسال (Traçabilité) ونظام تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة (HACCP) والسحب والاسترجاع (retrait / rappel) والمستغل (exploitant) والمصادقة والتسجيل (agrément) (et enregistrement).

العنوان الثاني: يتعلق بالمبادئ العامة المتعلقة بسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات ، وتضمن 8 فصول موزعة على ثلاثة أبواب كما يلي :

- **الباب الأول :** مبدأ تحليل المخاطر ، 4 فصول .

- **الباب الثاني :** مبدأ الاحتياط 2 فصول .

- **الباب الثالث :** مبدأ الشفافية 2 فصول .

العنوان الثالث: الالتزام العام بسلامة و مطابقة المواد الغذائية و أغذية الحيوانات ، 11 فصلا .

العنوان الرابع: التزامات المستغلين ، 14 فصلا تتعلق أساسا بواجب الاعلام باستغلال منشأة والالتزام بوضع برنامج مراقبة ذاتية واحترام شروط حفظ الصحة و اتباع دليل أفضل الممارسات

العنوان الخامس: الديوان الوطني لسلامة الغذاء ، 4 فصول تتعلق أساسا بالدور الموكل لهذا الهيكل و أهم مشمولاته و 8 فصول موزعة على بابين :

- **الباب الأول :** تنظيم المراقبة الرسمية ، 6 فصول .

- **الباب الثاني :** نظام الانذار المبكر و التصرف في الأزمات ، فصلان

العنوان السادس: التدابير المتخذة من قبل السلطة المختصة ، 6 فصول.

العنوان السابع : المعايينات و العقوبات 24 فصلا موزعة كما يلي :

- **الباب الأول :** معايينة المخالفات ، 9 فصول .

- **الباب الثاني :** العقوبات ، 15 فصلا .

العنوان الثامن : أحكام انتقالية ، فصل وحيد .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يتلق النسخة الفرنسية من مشروع القانون.

II . الملاحظات المتعلقة بمشروع القانون:

تندرج هذه الاستشارة في إطار تعزيز المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية

صحة وسلامة المستهلك وإعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بمتابعة سير السوق .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يثير ملاحظات خاصة من زاوية

المنافسة إلا أنه يثير بعض الملاحظات التالية على مستوى بعض الفصول:

الفصل 7 : ينص على أنه يركز الاعلام عن المخاطر على :

- التبادل التفاعلي للمعلومات و الآراء حول الخطر و المخاطر طوال عملية تحليل المخاطر والعوامل المرتبطة بالمخاطر وباحتمال وقوعها بين المكلفين بتقييم المخاطر و السلطة المختصة و المستهلكين و المؤسسات الناشطة في القطاع الغذائي أو في قطاع أغذية الحيوانات والمؤسسات الجامعية والأطراف المعنية الأخرى .

ويلاحظ في هذا الشأن أن أفراد المؤسسات الجامعية بالتبادل التفاعلي للمعلومات دون غيرها من المؤسسات و الهياكل التي يمكن أن تقدم أغذية جماعية على غرار المستشفيات و السجون والمعاهد وغيرها لا مبرر له وعليه فإنه يقترح استبدال عبارة المؤسسات الجامعية بعبارة " كل هيكل أو مؤسسة تتولى تقديم أكالات جماعية " أو الاقتصار على عبارة " والأطراف المعنية الأخرى " الواردة بآخر الفصل .

الفصل 29 :

﴿ يقترح استبدال عبارة " أن يكون قادرا " ب عبارة " يلتزم " على مستوى أول الفصل وذلك للتأكيد على الصبغة الالزامية لما تضمنه الفصل من أحكام ليصبح النص كما يلي : " يلتزم المستغل ب " .

﴿ إضافة عبارة " الذين " مباشرة بعد " المهنيين " بالمطبة الثالثة كما يلي :

" أن يكون لديه أنظمة وإجراءات تمكن من التعرف على مختلف الحرفاء والمهنيين الذين لهم صلة بالمنتجات " .

الفصل 54 : تطبيقا لما ورد بالبواب الثالث من العنوان الثاني في مبدأ الشفافية فإنه يقترح استبدال عبارة " يمكن " ب "يأذن " وزير الفلاحة بتعليق قرار الغلق المنصوص عليه....." وذلك لمزيد إعلام المستهلك وحمايته كما يمكن إضافة

عبارة " ما لم ير خلاف ذلك " وذلك في إطار ممارسته لسلطته التقديرية لتصبح
الفقرة كما يلي :

" يأذن وزير الفلاحة ، ما لم ير خلاف ذلك ، بتعليق قرار الغلق المنصوص
عليه....." .

الفصل 56 : يخول هذا الفصل ، في مطته الرابعة ، للأعوان المكلفين بمعاينة
المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم ب"حجز ما هو ضروري من الوثائق لإثبات
المخالفة " و يقترح إضافة عبارة " و **المعدات** " مباشرة بعد عبارة الوثائق حتى
تكون عمليات المعاينة أكثر شمولاً و تمتد إلى جميع وسائل الإثبات الممكنة.

الفصول 67 و 68 و 69 : إضافة عبارة " إحدى " مباشرة بعد عبارة كل من
يرتكب " لتصبح الصياغة " يعاقب .. كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية .. "

**و صدر هذا الرأي من الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2015
برئاسة السيد الحبيب جاء بالله ومخضوة السيدات والسادة لطفي الشعلالي وسلمى
بن والي و هاجدة بن جعفر وإيناس المعطر و عماد الدرويش وفوزي بن عثمان
و الهادي بن مراد و شكري المامغلي ومحمد بن فرج وأمن كتابة الجلسة السيد
نبيل السماتي .**

الرئيس